

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس ووكيل لمحكمة التمييز ٥
- أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس ونائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني ٦
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات
موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ٧
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية ٩
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل اسم دار حضانة (أطفال) ١٠
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة تراخيص الخدمات البحرية ١١
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط
ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج ٣١
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ«شركة سنابل للاستثمار ش.م.ب(م)» ٣٨
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٩
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٤٦
- استدراك وتنويه ٤٨

أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بتعيين رئيس ووكيل لمحكمة التمييز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس ونائب رئيس لهيئة التشريع والإفتاء

القانوني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس لمحكمة التمييز،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُقبل طلب المستشار سالم بن محمد سالم الكواري رئيس محكمة التمييز، نائب رئيس

المجلس الأعلى للقضاء بإحاطته للتقاعد.

المادة الثانية

يُعيّن المستشار عبدالله بن حسن أحمد البوعينين رئيساً لمحكمة التمييز بدرجة وزير

بِحُكْم المنصب، ونائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة

تُعيّن المستشار معصومة عبدالرسول عيسى وكيلاً بمحكمة التمييز.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠١٧م

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧
بتعيين رئيس ونائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيينات قضائية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المستشار نواف عبدالله عبدالعزيز حمزة رئيساً لهيئة التشريع والإفتاء القانوني في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعيّن المستشار محمد أحمد علي مقبل نائباً لرئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني في درجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات
موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى تعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ بشأن نظام لجنة التظلمات وتشكيلها،
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل والشئون
الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل والشئون
الإسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف المنصوص عليها في
المادة الأولى من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

- ١- الأستاذ/ هشام إبراهيم الغتم
وكيل الوزارة المساعد للموارد البشرية والمالية
رئيساً
- ٢- الدكتور/ محمد طاهر القطان
مدير إدارة الشئون الدينية بالشئون الإسلامية
نائباً للرئيس
- ٣- الأستاذ/ عبدالله أحمد الأحمد
مدير إدارة شئون القاصرين
عضواً
- ٤- الأستاذ/ محمد عبدالرحيم بوجيري
مدير إدارة المحاكم
عضواً
- ٥- ممثل ديوان الخدمة المدنية
عضواً

ويكون للجنة مقرر يندبه رئيس اللجنة، كما يجوز دعوة المستشار القانوني للوزارة لحضور جلسات
اللجنة، على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل لجنة الحضانه الأسرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانه الأسرية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانه الأسرية،
وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانه الأسرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة الحضانه الأسرية المنصوص عليها في المادة (١) من القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ برئاسة الشيخة عائشة بنت علي آل خليفة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

- | | |
|--|--|
| ١- د. أكبر محسن محمد | ممثلاً عن مجلس إدارة دار رعاية الطفولة |
| ٢- هدى محمد علي الحمود | ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية |
| ٣- عبدالله إبراهيم الجودر | ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية |
| ٤- محمد أحمد إبراهيم | ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية |
| ٥- العقيد / عبدالله راشد بوراشد العنزي | ممثلاً عن وزارة الداخلية |
| ٦- فهد سالم الدوسري | ممثلاً عن وزارة الداخلية |
| ٧- عادل عبدالله السيد | ممثلاً عن وزارة الصحة |
| ٨- د. رحاب مرزوق المرزوق | ممثلاً عن وزارة الصحة |
| ٩- أسمهان راشد محمد | ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف |

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الفنيين والمختصين دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعديل اسم دار حضانة (أطفال)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة (أطفال)،
وعلى طلب صاحب دار حضانة (أطفال) المؤرخ ٢٠ مارس ٢٠١٧ بتعديل اسم دار حضانة (تطور
الأطفال) - سار،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل اسم دار حضانة (أطفال) ليصبح دار حضانة (تطور الأطفال) - سار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن لائحة تراخيص الخدمات البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانئ البحرين، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، وعلى الأخص المادتين (٥ و ٦) منها، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

طالب الترخيص: كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب إلى شؤون الموانئ والملاحة البحرية للحصول على ترخيص لمزاولة أي من الخدمات البحرية.
الترخيص: الإذن الذي تصدره شؤون الموانئ والملاحة البحرية لطالب الترخيص لمزاولة أي من الخدمات البحرية.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر له ترخيص من شؤون الموانئ والملاحة البحرية لمزاولة أي من الخدمات البحرية.

وكيل الشحن البحري: (وكيل الشحن والتفريغ): الشخص المرخص له لتقديم خدمات الشحن البحري والتفريغ.

خدمات الشحن البحري: الخدمات التي تشمل على الترتيبات والإجراءات الضرورية لشحن أو تفريغ أو جمع البضائع من الشاحنين أو وكيلهم، وتسهيل إجراءات إنهاء التعاقد بين الشاحن والناقل البحري أو صاحب السفينة أو وكيله، مع مراعاة التشريعات الدولية ذات العلاقة.

وكيل السفن: الشخص المرخص له من شؤون الموانئ والملاحة البحرية لتمثيل مالك أو مستأجر أو مشغل السفينة في الحقوق والواجبات وتوفير الخدمات.

وكيل خدمات تموين السفن: الشخص المرخص له من شؤون الموانئ والملاحة البحرية، لتموين السفن بالمواد، كالأطعمة وجميع أنواع المعدات والأجهزة والأدوات وغيرها.

قائد القاطرة: الشخص المرخص له من شؤون الموانئ والملاحة البحرية لقيادة القاطرة وتوفير خدمات القطار.

خدمات القطار: عمليات دفع وجر السفن وإدخالها أو إخراجها من وإلى أرصفة الموانئ أو إنقاذها أو مساعدتها في الرسو أو الحركة لأي سبب كان في المياه الإقليمية البحرينية.

المرشد البحري: الشخص المرخص له من قبل شؤون الموانئ والملاحة البحرية لتقديم خدمات الإرشاد البحري.

قارب الإرشاد: القارب المستخدم لنقل المرشد وتقديم خدمات الإرشاد البحري.

خدمات الإرشاد البحري: الخدمات التي يتم تقديمها لربان السفينة لمساعدته للإبحار خلال دخول أو مغادرة السفينة، أو الحركة في الموانئ أو الأرصفة الخاصة أو القنوات المؤدية لهما، أو في المياه الإقليمية البحرينية.

خدمات النقل البحري للركاب: نقل الركاب بواسطة السفن والقوارب، بهدف النقل التجاري أو السياحي داخل المياه الإقليمية البحرينية.

خدمات المسح البحري: فحص ومعاينة الوحدات البحرية، والتأكد من صلاحيتها للإبحار، ومعرفة مدى التزامها وتقيدها بالمتطلبات والقواعد الدولية الخاصة بالأمن والسلامة ومكافحة التلوث.

التفتيش السنوي: أعمال التفتيش والتدقيق لضمان صلاحية السفينة للإبحار، وتشمل عملية تفتيش بدن السفينة ومحركات دفع السفينة ومولدات الطاقة والمراجل والأنظمة الكهربائية ومعدات السلامة وأنظمة وأجهزة مكافحة الحرائق الثابتة والمحمولة ومعدات الملاحة، ومنع التلوث البحري، والأضواء الملاحية وخطوط التحميل والشهادات المختلفة، حسب لائحة

السفن التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية.

الفرع الثاني

نطاق سريان اللائحة

مادة (٢)

تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على التراخيص التي تُصدرها شؤون الموانئ والملاحة البحرية لمزاولة الخدمات البحرية، والتي تشمل دون حصر على ما يلي:

- أ- إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة.
- ب- الإرشاد البحري.
- ج- القَطْر البحري.
- د- وكلاء الشحن البحري (وكلاء الشحن والتفريغ).
- هـ- وكلاء السفن (وكلاء الملاحة البحرية).
- و- وكلاء تموين السفن.
- ز- خدمات تزويد السفن بالوقود والماء (خدمات الإمداد البحري).
- ح- خدمات تشغيل وإدارة السفن.
- ط- خدمات تدوير السفن.
- ي- خدمات التحميل والتفريغ المينائي.
- ك- خدمات مسح الوحدات البحرية.
- ل- خدمات تصليح السفن.
- م- خدمات المساعدات الملاحية.
- ن- خدمات النقل البحري للركاب.
- س- أية خدمة بحرية أخرى ترى شؤون الموانئ والملاحة البحرية الترخيص بها.

الفصل الثاني

التراخيص

الفرع الأول

الحق في إصدار الترخيص

مادة (٣)

تتولى شؤون الموانئ والملاحة البحرية وحدها دون غيرها إصدار تراخيص مزاولة الخدمات البحرية، وذلك للأشخاص أو الشركات والمؤسسات التي يحق لها قانوناً ممارسة العمل التجاري في

مملكة البحرين.

مادة (٤)

لا يجوز مزاولة أو تقديم أي من الخدمات البحرية إلا بترخيص مسبق من شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

الفرع الثاني

طلب الترخيص

أولاً: الشروط العامة

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة أي من الخدمات البحرية من طالب الترخيص إلى شؤون الموانئ والملاحة البحرية، طبقاً للنموذج الذي تعدّه لهذا الغرض، ويجب أن ترفق معه الوثائق والمستندات التالية:

أ- نسخة من شهادة السجل التجاري لطالب الترخيص.

ب- نسخة من وثيقة الملكية أو عقد إيجار المقر لطالب الترخيص.

ج- نسخة من عقد التأسيس.

د- بيانات تعريفية عن طالب الترخيص، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية والموقع الإلكتروني الخاص به، ومواقع عمله وفروعه إن وجدت.

هـ- مستندات تبين أن لدى طالب الترخيص مسؤولين تنفيذيين يتمتعون بالخبرة المناسبة أو المؤهلات العلمية.

و- خطة عمل تفصيلية تعكس خطط واستراتيجيات طالب الترخيص للعمل في مجال الخدمة البحرية المطلوب الترخيص بها.

ز- أية بيانات أو وثائق أخرى تطلبها شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٦)

يجب على طالب الترخيص سداد الأجر المقرر لتقديم الطلب - لا يرد، ويعتبر تاريخ سداد هذا الأجر هو التاريخ المعتمد لتقديم طلب الترخيص.

مادة (٧)

مع مراعاة الشروط الخاصة للحصول على تراخيص مزاولة أي من الخدمات البحرية المنصوص

عليها في المواد من (٨) إلى (٢١)، يجب على طالب الترخيص تقديم البيانات اللازمة التي تثبت مقدرته المالية على مواجهة كافة الالتزامات التي تنشأ عن مزاولته للخدمات البحرية، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- وثيقة تأمين للطرف الثالث، تغطي مخاطر الفقدان والأضرار التي قد تصيب الغير.
- ب- وثيقة تأمين شامل تتضمن الحد الأقصى للمبلغ المؤمن عليه، وتغطي جميع مرافق طالب الترخيص وجميع العناصر التي يمكن التأمين عليها بما في ذلك الأشخاص، المعدات والآلات والمواد، وأي تغيير أو تطوير يحدث في هذه المرافق.

ثانياً: الشروط الخاصة

مادة (٨)

وكلاء تموين السفن

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات وكلاء تموين السفن، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ- شهادة عدم ممانعة من وزارة الصحة للتعامل مع المواد الغذائية.
- ب- تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.
- ج- يجب أن يكون لدى المسؤولين التنفيذيين خبرات كافية في مجال تموين السفن لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٩)

خدمات القَطْر

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات القَطْر، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ- تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.
- ب- الامتثال للائحة المؤهلات العلمية والعملية للقاطر البحري بحسب القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانئ البحرين.
- ج- تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بالمعلومات الخاصة بكل المعدات والقاطرات والقوارب التي سيتم استخدامها وشهادات ترخيصها.

د- أية مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (١٠)

خدمات تصليح السفن

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تصليح السفن، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ - أن يكون لدى المسؤولين التنفيذيين والعاملين لدى طالب الترخيص خبرات كافية في مجال تصليح السفن لا تقل عن خمس سنوات.
- ب - توفير المعدات والأدوات الضرورية ذات الكفاءة، والحرص على تطبيق معايير السلامة في جميع الأعمال.
- ج - تعيين ضابط سلامة ومدير إصلاح السفن.
- د - توفير ورشة مجهزة بالمعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمختلف عمليات الإصلاح والصيانة، بالإضافة إلى توفير معدات السلامة العامة ومكافحة الحريق.
- هـ - تعيين غطاسين حاصلين على شهادة غطس معترف بها، في حالة أعمال الإصلاح والصيانة والتنظيف للأجزاء المغمورة من بدن السفينة تحت سطح البحر.

مادة (١١)

خدمات تزويد السفن بالوقود والماء (خدمات الإمداد البحري)

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والماء (خدمات الإمداد البحري)، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ - بيان لشؤون الموانئ والملاحة البحرية موضحة به معلومات عن جميع المعدات المستخدمة في ممارسة النشاط، والتي يجب أن تكون مطابقة تماماً للتعليمات الصادرة عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية، وخاضعة للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المعتمدة دولياً.
- ب - تقديم وثيقة تأمين ضد التلوث البحري.
- ج - تقديم خطة مكافحة التلوث معتمدة من قبل الجهة الحكومية المختصة.
- د - أن تكون السفن المستخدمة مسجلة في مملكة البحرين وذات بدن مزدوج.
- هـ - أن تكون جميع المعدات والآليات والسفن والقوارب مرخصة للقيام بالخدمات، ومستوفية للاشتراطات المطلوبة.

مادة (١٢)

خدمات الإرشاد البحري

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات الإرشاد البحري، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ - تزويد شؤون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.
- ب - عقد تأجير أو ملكية المبنى المستخدم.
- ج - أن يكون لديه معتمد من شؤون الموانئ والملاحة البحرية، للموانئ والأرصفة والمناطق المينائية التي سوف تُستخدم لمزاولة خدمات الإرشاد.
- د - الامتثال لللائحة المؤهلات العلمية والعملية للقاطر البحري بحسب القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقطر بموانئ البحرين.
- هـ - تزويد شؤون الموانئ والملاحة البحرية بالمعلومات الخاصة بكل المعدات والقاطرات والقوارب التي سيتم استخدامها وشهادات ترخيصها.
- و - أية مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (١٣)

خدمات إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ - شهادات عدم ممانعة من الجهات الحكومية المعنية للعمل في الميناء أو الرصيف البحري.
- ب - خطة لإزالة المخلفات معتمدة من قبل الجهة الحكومية المعنية.
- ج - خطة لمكافحة التلوث والتسربات أو الانسكابات معتمدة من قبل الجهة الحكومية المعنية.
- د - الرسومات الهندسية المعتمدة للميناء أو الرصيف الخاص من قبل الجهات الحكومية المعنية.
- هـ - شهادة امتثال لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، للموانئ التي تستقبل رحلات دولية.
- و - تقديم بيان لشؤون الموانئ والملاحة البحرية موضحة به معلومات عن جميع المعدات والأجهزة المستخدمة التي سوف تُستخدم لمزاولة الخدمات، وأن تكون مطابقة للتعليمات الصادرة عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية، وخاضعة للمواصفات القياسية والمعايير المعتمدة دولياً.

- ز - توفير معدات آمنة وذات جودة عالية لعمليات الموانئ، مطابقة للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة والمعتمدة دولياً، وأن تتم صيانتها بصورة دورية.
- ح - نسخة من عقد تأجير الأرض أو وثيقة الملكية.
- ط - شهادة سلامة معدات الحريق من الدفاع المدني.
- ي - بيانات شاملة عن رئيس الميناء متضمنة عنوانه ورقم الاتصال والبريد الإلكتروني.
- ك - ضمان مالي بقيمة ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني للأرصفة الخاصة بعمليات المناولة والتفريغ.
- ل - أية مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (١٤)

خدمات المسح البحري

- يجب على الطالب الترخيص لمزاولة خدمات المسح البحري، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ - الاستمارة النموذجية لمعاينة وفحص ومسح الوحدات البحرية التي لا تخضع للمعاهدات الدولية، موضحاً فيها توقيع المساح البحري، ومصدقة بختم الشركة المرخص لها.
- ب - كتاب موضح فيه جميع الأجهزة الخاصة بتشغيل وتقديم الخدمات، وأنها مطابقة تماماً للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة والمعتمدة دولياً، وكذلك التي تصدرها الجهة المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممثلة بوزارات النقل والمواصلات فيها.
- ج - معرفة كافية بقوانين ولوائح خدمات الفحص والمعاينة والتفتيش والمسح.
- د - أن يكون لدى الأشخاص الذين سيتم منحهم صفة المعايين والفاحص والمفتش للوحدات البحرية التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية وحمولتها أقل من ٥٠٠ (خمسمائة) طن على الأقل، أحد المؤهلات الآتية:
- ١ - شهادة ربان أعالي البحار، مع خبرة لا تقل عن سنة واحدة على متن سفن لا تقل حمولتها الطننية الإجمالية عن ٥٠٠ (خمسمائة) طن.
 - ٢ - شهادة كبير مهندسين، مع خبرة لا تقل عن سنة واحدة على متن السفن ذات محرك سعة الطاقة فيها لا تقل عن ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) كيلوات.
 - ٣ - شهادة ضابط بحري أول، مع خبرة لا تقل عن سنتين على متن السفن التي لا تقل حمولتها الطننية الإجمالية عن ٥٠٠ (خمسمائة) طن.

- ٤ - شهادة ضابط بحري، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات على متن السفن التي لا تقل حمولتها الطننية الإجمالية عن ٥٠٠ (خمس مائة) طن.
- ٥ - شهادة مهندس بحري ثان، مع خبرة لا تقل عن سنتين على متن السفن ذات محرك سعة الطاقة فيها لا تقل عن ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) كيلووات.
- ٦ - شهادة مهندس بحري، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات على متن السفن ذات محرك سعة الطاقة فيها لا تقل عن ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) كيلووات.
- ٧ - شهادة بكالوريوس في علوم الهندسة الميكانيكية، مع خبرة في المسح البحري و/أو في مجال الصيانة البحرية أو أحواض إصلاح السفن، لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٨ - شهادة بكالوريوس في علوم الهندسة البحرية (هندسة بناء السفن)، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال بناء السفن أو في أحواض بناء وإصلاح السفن.
- ٩ - شهادة معتمدة في مجال المسح البحري أو السلامة البحرية، مع خبرة في المسح البحري و/أو في الصيانة البحرية أو أحواض إصلاح السفن، لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة (١٥)

وكيل الشحن البحري

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات وكيل الشحن البحري، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:
- أ - تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بألية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.
- ب - أن يكون لدى المسؤولين التنفيذيين خبرات كافية، لا تقل عن خمس سنوات في مجال شحن وتخزين البضائع.
- ج - الحصول على تصريح وتخزين البضائع الخطرة من الجهات الحكومية المعنية.

مادة (١٦)

وكيل السفن

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات وكيل السفن، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:
- أ - تقديم مذكرة تفاهم مع الشركات الملاحية التي سيتم التعامل معها.
- ب - تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بألية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي

سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.

ج - تقديم ضمان مالي بقيمة ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، (ما عدا وكلاء السفن التقليدية والخشبية).

د - أن يكون لدى المسؤولين التنفيذيين خبرات كافية، لا تقل عن خمس سنوات في مجال السفن وخطوط الملاحة.

مادة (١٧)

خدمات الشحن والتفريغ (Stevedoring)

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات الشحن والتفريغ، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ - أن يكون لدى المسؤولين التنفيذيين خبرات مناسبة، لا تقل عن خمس سنوات في مجال التحميل والتفريغ.

ب - أن يكون لدى طالب الترخيص أعداد كافية من المعدات والعمالة، بما يتناسب مع حجم العمل في الموانئ والأرصفة الخاصة.

ج - تقديم خطة للأمن والسلامة في الموانئ .

د - تزويد شؤون الموانئ والملاحة البحرية بألية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.

هـ - أن تكون المعدات المستخدمة قد اجتازت الفحص وحاصلة على الترخيص الفني لتشغيلها.

و - أن يتم تدريب العاملين في خدمات الشحن والتفريغ بحسب اشتراطات الأمن والسلامة في العمل.

مادة (١٨)

خدمات تشغيل وإدارة السفن

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تشغيل وإدارة السفن، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ - وثيقة امتثال (Document of Compliance) صادرة باسمه من شؤون الموانئ والملاحة البحرية أو من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة من قبلها.

ب - موظف مخوّل على اليابسة (Designated Person Ashore) مقره مملكة البحرين يكون مسؤولاً عن رصد ومتابعة عمليات تشغيل السفينة وخاصة ما يتعلق منها بالسلامة ومنع التلوث وتوفير الموارد الكافية والدعم على اليابسة. ويجب أن يظهر اسم الموظف المخوّل على وثيقة الامتثال

المذكورة في الفقرة (أ).

ج - قواعد مكتوبة تنظم التقييم الدوري السنوي لفعالية نظام إدارة السلامة وفقاً لمدونة السلامة الدولية (ISM Code).

د - تزويد شؤون الموانئ والملاحة البحرية بألية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات.

مادة (١٩)

خدمات المساعدات الملاحية

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات المساعدات الملاحية، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ - أن يكون لدى المسؤولين التنفيذيين والعاملين لديه، خبرات كافية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال المساعدات الملاحية.

ب - أن تكون لديه أنظمة وقواعد مطابقة لأنظمة الاتحاد الدولي للمساعدات الملاحية للهيئات الملاحية (IALA)، ويجب أن تشتمل على المعدات التي سيتم استخدامها وطرق التركيب والصيانة.

مادة (٢٠)

خدمات تدوير السفن

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تدوير السفن، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ - واجهة بحرية ملائمة وكافية، لا تؤثر على حركة أو مرور السفن.

ب - مخطط معتمد من شؤون الموانئ والملاحة البحرية للرصيف الذي تتم فيه عمليات تقطيع وتدوير السفن، موضح فيه موقع التقطيع ومخارج الطوارئ، وموقع معدات مكافحة الحريق والتلوث البحري.

ج - توفير كتيب إرشادي معتمد من شؤون الموانئ والملاحة البحرية لإجراءات السلامة وإعادة تدوير السفن، والجرّد والتعامل مع المواد الخطرة.

د - بيان موضح فيه معلومات عن جميع الأجهزة الخاصة التي سوف تُستخدم في مزاولة الخدمات، وأن تكون مطابقة تماماً للتعليمات الصادرة عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية، وخاضعة للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة المعتمدة دولياً.

هـ - خطة لإزالة المخلفات معتمدة من قبل المجلس الأعلى للبيئة.

و - خطة أمن وسلامة معتمدة من قبل الدفاع المدني.

مادة (٢١)

خدمات النقل البحري للركاب

- يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات النقل البحري للركاب، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:
- أ - أن تكون جميع الأرصفة مرخصة من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية.
- ب - تحديد المسارات البحرية والمناطق المراد مزاولة العمل فيها، وأن تكون معتمدة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات المعنية.
- ج - بيانات شاملة عن السفن والقوارب، وأن تكون مسجلة ومرخصة لدى شئون الموانئ والملاحة البحرية أو خفر السواحل.
- د - أن تكون جميع السفن والقوارب مملوكة أو مؤجرة لطالب الترخيص بعقد موثق.
- هـ - تقديم بيان لشئون الموانئ والملاحة البحرية موضحة فيه معلومات عن خطة السلامة والانقاذ المستخدمة في مزاولة النشاط.
- و - أن تكون السفن والقوارب مجهزة بجميع معدات السلامة ومكافحة الحريق والأجهزة الملاحة وأجهزة الاتصال.
- ز - وثيقة تأمين شامل على الركاب في جميع المرافق وعلى ظهر السفينة.
- ح - مسك سجل للرحلات تدون فيه كافة البيانات الخاصة بها، وعلى الأخص بيانات الركاب والإبحار وجاهزية معدات السلامة قبل أية رحلة.
- ط - تحديد خطة وكيفية نظام الإبلاغ والتواصل بين السفن والقوارب والمرافق.
- ي - خطة صيانة دورية للأسطول المستخدم في ممارسة النشاط.
- ك - أن يكون لدى طالب الترخيص طاقم مؤهل ويحمل شهادات معترف بها من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية، وأن يتم تدريبه بشكل دوري على استخدام معدات السلامة ووسائل الإبحار والمناورة الآمنة والتعامل مع الركاب في حالات الطوارئ.
- ل - الحصول على الموافقات من الجهات الحكومية ذات العلاقة في حالة استخدام خدمات النقل البحري للركاب لأغراض سياحية.

الفرع الثالث

إصدار الترخيص

مادة (٢٢)

تقوم شئون الموانئ والملاحة البحرية بدراسة طلب الترخيص والوثائق والمستندات المرفقة به

بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة، وترفع توصيتها لوكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية خلال عشرة أيام من التاريخ المعتمد لتقديم الطلب للبت النهائي فيه، والذي يصدر قراره بالموافقة أو بالرفض خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المذكور.

ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب. فإذا انتهت دراسة الطلب إلى رفضه وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ولطالب الترخيص التظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى الوزير، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً، ويُعتبر انقضاء هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للتظلم.

مادة (٢٣)

في حالة الموافقة على طلب الترخيص تقوم شؤون الموانئ والملاحة البحرية بإصدار الترخيص طبقاً للنموذج الذي تُعدّه لهذا الغرض، وذلك بعد قيام المرخص له بسداد أجر الترخيص المقرر.

مادة (٢٤)

يكون الترخيص صالحاً للمدة التي تحددها شؤون الموانئ والملاحة البحرية وتبينها فيه - على ألا تزيد على سنتين -، وتدور صلاحية الترخيص وجوداً وعدماً مع صلاحية السجل التجاري.

مادة (٢٥)

يكون الترخيص الصادر بموجب هذه اللائحة شخصياً لمن صدر الترخيص باسمه، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

مادة (٢٦)

لا يترتب على إصدار الترخيص منح المرخص له أي احتكار لتقديم الخدمات المرخص بها، كما لا يخل بحق شؤون الموانئ والملاحة البحرية في تقديم الخدمات بنفسها أو بإصدار تراخيص للغير.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

مادة (٢٧)

يجب على المرخص له إبراز الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله بحيث يمكن مشاهدته بسهولة.

مادة (٢٨)

يجب على المرخص له الالتزام والتقيّد باشتراطات الأمن والسلامة في مزاوله الخدمات البحرية، وأن يوفر مكاناً وطرقاً آمنة للعمل في جميع الأوقات، ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

مادة (٢٩)

يجب على المرخص له توفير التدريب المناسب في مجال الأمن والسلامة للعاملين المختصين لديه، وذلك بالتنسيق مع شؤون الموانئ والملاحة البحرية والأطراف المعنية بذلك.

مادة (٣٠)

يجب على المرخص له تقديم الخدمات البحرية المرخص بها بكفاءة ومستوى عالٍ من الاحترافية، وأن يتقيّد في ذلك بأية تعليمات أو توجيهات تُصدرها شؤون الموانئ والملاحة البحرية. ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، يجب عليه ما يلي:

- أ - أداء واجباته تجاه عملائه وموكليه بأمانة ونزاهة وحيادية.
- ب - تطبيق معيار للأهلية على جميع الخدمات، وذلك لأداء العمل بكفاءة وجدية واجتهاد.
- ج - الالتزام بجميع القوانين واللوائح ذات العلاقة.
- د - الحرص والعناية الواجبة للحماية من الممارسات الاحتياطية.
- هـ - العناية الواجبة عند التعامل مع الأموال نيابة عن الموكّلين.
- و - تطبيق أفضل الممارسات والمعايير في أدائه لعمله، وإلزام تابعيه ووكلائه ومقاوليه بذلك.

مادة (٣١)

يجب على المرخص له توفير حد أدنى من التجهيزات والمعدات التي تحددها شؤون الموانئ والملاحة البحرية، وتراها لازمة للقيام بالخدمات المرخص بها.

مادة (٣٢)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير بأي شكل من الأشكال. ومع عدم الإخلال بحق شؤون الموانئ والملاحة البحرية في إلغاء الترخيص، يتم تحميله كافة التبعات المالية المترتبة على المخالفة.

مادة (٣٣)

لا يجوز للمرخص له أن يقوم بأي عمل أو نشاط مخالف للغرض الذي مُنح الترخيص له من أجله، وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز لشئون الموانئ والملاحة البحرية إنهاء الترخيص بعد إنذار المرخص له بإزالة المخالفة وعدم استجابته.

مادة (٣٤)

يجب على المرخص له إبلاغ شئون الموانئ والملاحة البحرية بأية تغييرات أو تعديلات يُجريها على البيانات الخاصة بمقره، وفي حالة عدم الإبلاغ تكون كافة المراسلات والمكاتبات الموجهة على مقره الثابت لديها سارية في مواجهته، ومُنْتِجَة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٣٥)

يلتزم المرخص له بإخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية بأية تغييرات أو تعديلات بعقد التأسيس أو السجل التجاري، خلال سبعة أيام من حدوث التغيير.

مادة (٣٦)

يلتزم المرخص له بسداد الأجور والغرامات وكافة المستحقات أيًا كان نوعها والمرتتبة على إصدار الترخيص وتقديم الخدمات المرخص بها.

مادة (٣٧)

يجب على المرخص له حفظ وصيانة السجلات الخاصة بمعاملاته المالية، والفواتير والحسابات والكشوفات والبيانات والأوراق الأخرى ذات العلاقة بخدمات الشحن، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

الفصل الرابع**تجديد الترخيص ووقفه والغاؤه وانتهاءه****الفرع الأول****تجديد الترخيص****مادة (٣٨)**

يجب على المرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدة سريانه بفترة لا تقل عن

- ستين يوماً، مرفقاً به المستندات والوثائق التي تحددها شئون الموانئ والملاحة البحرية، وعلى الأخص ما يلي:
- أ - طلب التجديد.
- ب - سداد الأجر المستحق لتجديد الترخيص.
- ج - نسخة من السجل التجاري سارية المفعول.

مادة (٣٩)

يجب أن تكون كافة الشهادات والوثائق والتصاريح صالحة وسارية المفعول طوال مدة الترخيص.

مادة (٤٠)

تتولى شئون الموانئ والملاحة البحرية دراسة الطلب ومرفقاته، وإصدار القرار المناسب في ضوء جدية طالب التجديد ووفائه بالتزاماته وجودة الخدمة التي يقوم على تقديمها. فإذا كان القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويخطر به صاحب الشأن قبل انتهاء مدة ترخيصه بشهر على الأقل، ولصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض، على أن يتم البت في التظلم نهائياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

الفرع الثاني

وقف الترخيص

مادة (٤١)

- يجوز لشئون الموانئ و الملاحة البحرية وقف الترخيص الصادر للمرخص له، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في أي من الحالات الآتية:
- أ - مخالفة المرخص له لأحكام وشروط الترخيص، أو مزاولته لإحدى الخدمات البحرية غير المرخص بها.
- ب - مخالفة المرخص له لأحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات أو الأنظمة المعمول بها بشئون الموانئ والملاحة البحرية.
- ج - مخالفة المرخص له الشروط والأحكام الخاصة بنقل البضائع بمختلف أنواعها، ومنها بوليصة الشحن وبيان وصول السفينة، أو فشله في الامتثال لتبادل البيانات والمعلومات الإلكترونية فيما يخص السفن والبضائع ومتطلبات التعبئة وعلامات الشحن وفصل البضائع والتحذيرات ضد البضائع الضارة والخطرة، كما هو منصوص عليه في الممارسات والقوانين الدولية المعمول بها.

- د - عدم سداد الأجور والغرامات أو أية مستحقات ناشئة عن الترخيص في المواعيد المحددة.
- هـ - عدم قيام المرخص له بأية أنشطة أو عمليات متعلقة بالخدمات البحرية المرخص بها لمدة عام واحد أو لمدة معينة تراها شئون الموانئ والملاحة البحرية غير معقولة.
- و - انتهاء صلاحية الضمان البنكي الصادر لشئون الموانئ والملاحة البحرية.
- ز - انتهاء صلاحية، أو عدم تجديد، الوثائق والتصاريح وشهادات عدم الممانعة.
- ح - عدم الإبلاغ عن التعديلات والتغييرات التي طرأت على بيانات عقد التأسيس أو السجل التجاري، خلال سبعة أيام من حدوث التغيير.
- ط - تحصيل تعريفه الخدمة بالزيادة عن الأسعار المحددة.
- ي - عدم مراعاة معايير جودة الخدمة.

مادة (٤٢)

يجوز لشئون الموانئ والملاحة البحرية أثناء إجراء التحقيق مع المرخص له^٦ الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

الفرع الثالث

إلغاء الترخيص

مادة (٤٣)

- يُلغى الترخيص الصادر للمرخص له في أي من الحالات الآتية:
- أ - إذا ثبت لشئون الموانئ والملاحة البحرية أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
- ب - إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص.
- ج - إذا تمت تصفية المرخص له أو تم إشهار إفلاسه أو شطب قيده من السجل التجاري.
- د - إذا قدم المرخص له لشئون الموانئ والملاحة البحرية مستندات أو وثائق أو معلومات غير صحيحة، سواءً أثناء سريان الترخيص أو عند طلب تجديده.
- هـ - قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص أو بتأجيله من الباطن إلى الغير.

مادة (٤٤)

يجوز لشئون الموانئ والملاحة البحرية إلغاء الترخيص في الحالات التي يتم فيها وقفه إذا انتهت

مدة الوقف ولم يمتثل المرخص له بإزالة سببه.

الفرع الرابع

انتهاء الترخيص

مادة (٤٥)

ينتهي الترخيص حكماً في أي من الحالات الآتية:

- أ - انتهاء المدة المحددة له دون تجديدها.
- ب - اندماج الشخصية الاعتبارية للمرخص له بغيرها دون الحصول على الموافقة المسبقة من شؤون الموانئ والملاحة البحرية.
- ج - إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له.
- د - انتهاء الشخصية القانونية للمرخص له.

الفرع الخامس

التظلم

مادة (٤٦)

يجوز لذوي الشأن التظلم كتابياً إلى الوزير من قرارات شؤون الموانئ والملاحة البحرية الصادرة بإيقاف الترخيص أو إلغاءه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم القرار. وعلى الوزير أن يرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا أعد ذلك بمثابة رفض للتظلم.

الفصل السادس

الرقابة والتفتيش

مادة (٤٧)

يحق لموظفي شؤون الموانئ والملاحة البحرية الذين يتم انتدابهم لهذا الغرض، القيام بالتفتيش على أعمال المرخص له، وفحص وتدقيق أية سجلات أو أوراق أو أجهزة أو خلافه، يرونها حسب تقديرهم لازمة للتحقق من أداء المرخص له للأعمال المرخص بها على الوجه الصحيح.

مادة (٤٨)

يجب على المرخص له تمكين الموظفين المنتدبين للتفتيش، من تفتيش مقارّه ومنشآته، والاطلاع على الملفات والسجلات والبيانات الأخرى الخاصة بتقديم الأعمال المرخص بها.

مادة (٤٩)

يجري التفتيش للمرخص له في مقره الرئيسي وفروعه ومخازنه، في الوقت الذي تراه شئون الموانئ والملاحة البحرية مناسباً أثناء ساعات العمل المعمول بها لديه. وعلى المرخص له تسهيل إجراءات التفتيش والتعاون التام مع الموظفين المنتدبين، وتمكينهم من إجراء التفتيش.

مادة (٥٠)

لا يجوز للمرخص له أو تابعيه منع أو إعاقة الموظفين المنتدبين للتفتيش عن القيام بمهمتهم الرقابية، أو حجب أو إخفاء أية بيانات عنهم، أو عدم التعاون معهم. وفي حالة مخالفة ذلك يحق لشئون الموانئ والملاحة البحرية بقرار من الوزير، أو إلغاء الترخيص - حسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بما يمكن اتخاذه من إجراءات جنائية في مثل هذه الحالة.

مادة (٥١)

يكون لموظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية المخولين صفة الضبط القضائي، السلطة الكاملة في التفتيش على أعمال المرخص له، وضبط أية مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، والتحفُّظ على أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو آلات أو أجهزة أو أي شيء متعلق بها.

الفصل السابع**أحكام ختامية****مادة (٥٢)**

على شئون الموانئ والملاحة البحرية الاحتفاظ بسجلات خاصة لقيّد المرخص لهم، بحيث تدوّن فيها جميع المعلومات والبيانات الخاصة بهم، على أن تتضمن تلك السجلات البيانات التالية:

- أ - اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها.
- ب - اسم صاحب الترخيص ومقر إقامته.
- ج - اسم المدير المسئول.
- د - رقم وتاريخ الترخيص ورقم وتاريخ تجديد الترخيص.
- هـ - أية بيانات أخرى تحددها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٥٣)

يجب على المرخص له أن يمسك دفاتر تجارية وسجلات أصولية منتظمة، وأن يدوّن فيها كافة معاملاته المالية الخاصة بخدمات الشحن البحري، ويجب عليه أن يقدم لشئون الموانئ والملاحة البحرية ما تطلبه من بيانات عن كل ذلك.

مادة (٥٤)

يجب على المرخص له حفظ السجلات الخاصة بمعاملاته المالية، والفواتير والحسابات والكشوفات والأوراق الأخرى ذات العلاقة بخدمات الشحن، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

مادة (٥٥)

يجب على المرخص له أن يقوم بتوفير جميع السجلات المذكورة في هذه اللائحة لشئون الموانئ والملاحة البحرية في أي وقت، ولا يجوز له رفض طلبها بأخذ نسخ منها أو جزء من تلك السجلات، كما لا يحق له أن يخفي أو يتلف أو يزيل أي جزء من تلك السجلات.

مادة (٥٦)

يجب على كل من يقوم بأي من الخدمات البحرية قبل العمل بهذه اللائحة، التقدم بطلب الحصول على الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها، وذلك لضمان استمرارية تقديم هذه الخدمات، وفي حالة عدم تقديم الطلب أو تقديمه بعد الميعاد، تفرض غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) دينار.

مادة (٥٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٨)

على وكيل وزارة المواصلات لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر في: ١٥ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠١٧ م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط
ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض رئيس اللجنة العليا للعلاج بالخارج،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٩ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٧ م

اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.
الوزارة: وزارة الصحة.
اللجنة: اللجنة العليا للعلاج بالخارج المنشأة بموجب القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج.
المكتب: مكتب العلاج في الخارج بوزارة الصحة.
العلاج في الخارج: هو ابتعاث المرضى البحرينيين ومن في حكمهم لتلقي العلاج في غير المستشفيات الحكومية داخل أو خارج المملكة على نفقة الدولة كلياً أو جزئياً وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.
الطبيب الاستشاري: الطبيب المؤهل طبياً لاشتراطات الكادر الطبي بالحكومة، والذي يتولى علاج المريض ويطلب علاجه في الخارج.
رئيس القسم: رئيس القسم الطبي التابع له الطبيب المعالج الذي يطلب علاج المريض في الخارج.
الاستمارة: استمارة طلب العلاج في الخارج والمعتمدة لدى اللجنة العليا للعلاج بالخارج.

المادة (٢)

المستفيدون من العلاج بالخارج

يجوز ابتعاث المواطنين المتمتعين بالجنسية البحرينية - أو من في حكمهم - إلى الخارج للعلاج أو علاجهم بمستشفيات المملكة في حال عدم توفر وسائل علاجهم في المستشفيات الحكومية بقرار من اللجنة وبعد توفر الميزانية اللازمة.

المادة (٣)

الحالات الخارجة عن اختصاص اللجنة

لا تختص اللجنة بالنظر في الحالات التالية:

- ١- الحالات المرضية الناتجة عن إصابات العمل.
- ٢- حالات تقويم الأسنان التجميلية.
- ٣- حالات التجميل غير العلاجية، فيما عدا الحالات الناجمة عن الحوادث أو الإصابات غير المشمولة ضمن حالات إصابات العمل.
- ٤- حالات السياحة العلاجية.
- ٥- حالات العلاج الطبيعي أو التأهيلي ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.
- ٦- المرضى المشمولون بالعلاج على نفقة وزارة الدفاع وفق النظام المتبع لديها.
- ٧- العاملون بجهات حكومية أو خاصة تُوفّر لهم التأمين الصحي الذي يغطي نفقات علاجهم بالخارج، أو الذين تتكفل جهات عملهم بنفقات علاجهم بالخارج، وذلك دون الإخلال بحقوقهم في أية مزايا أخرى مستحقة بموجب هذا القرار، إذا كانت شروط التأمين أو نفقات العلاج لا تشملها.
- ٨- الحالات المرضية التي لا يُجدي معها العلاج في الخارج أو كان علاجها على سبيل التجربة.
- ٩- المبتعثون في الخارج:
- أ- تتحمل وزارة الخارجية نفقات علاج أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفراد عائلاتهم.
- ب- تلتزم الجهات الحكومية والشركات أو غيرها من المؤسسات التي تقوم بإرسال مُبتعثين لدورات دراسية أو تدريبية في الخارج بالتأمين الصحي لهم ولمرافقيهم.

المادة (٤)

إجراءات تقديم طلب العلاج بالخارج

- ١- يقدم الطبيب الاستشاري تقريره الطبي المفصل عن حالة المريض إلى رئيس القسم أو من ينوب عنه، محدداً فيه طلبه، على أن يرفق بتقريره الطبي التقارير الباثولوجية والمختبرية والإشعاعية اللازمة حسب الحالة المرضية المراد إرسالها.
- ٢- ملء الاستمارة على أن تكون موقعة من قِبَل اثنين من الأطباء الاستشاريين في نفس التخصص، مشفوعة بتوقيع رئيس القسم أو من ينوب عنه.
- ٣- بعد اعتماد الطلب من قبل رئيس القسم أو من ينوب عنه يقوم بدوره بإرساله إلى اللجنة للبت فيه.
- ٤- يحق للجنة طلب المشورة الطبية الإضافية إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٥- يتم تحويل طلبات متابعة العلاج في الخارج إلى الطبيب الاستشاري المعالج أو طبيب استشاري في نفس التخصص في حال عدم وجود طبيب استشاري معالج متابع لحالة المريض في المملكة

لتحديد مدى حاجة المريض للمتابعة في الخارج، ويتقدم الطبيب الاستشاري بنفس الإجراء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ما ارتأى حاجة لذلك.

٦- تقوم اللجنة بالبت في الحالات المحوَّلة من الجهات الأخرى والمذكورة في القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج، وللجنة الموافقة على إرسال المريض إذا اتَّضح عدم توفر العلاج أو رفض الحالة أو تحويلها إلى الجهة المختصة للاستئناس بالرأي، ويتم ابتعاث الحالات التي وافقت عليها اللجنة للعلاج بالخارج لدى المستشفيات والمراكز العلاجية التي تحددها اللجنة والمعتمدة لديها.

٧- تستبعد اللجنة الطلبات غير المستوفية للإجراءات ولا تناقشها.

المادة (٥)

مهام وإجراءات المكتب في حالة ابتعاث المريض للعلاج خارج المملكة

يتولى المكتب تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة على النحو التالي:

أولاً: قبل سفر المريض:

يتولى المكتب ترتيب إجراءات سفر المريض بعد تسلمه قرار اللجنة، حيث يتم التأكد مما يلي:

١ - استيفاء المستندات المطلوبة، وهي كالآتي:

أ) نسخة من بطاقة الهوية للمريض والمرافق.

ب) نسخة من جواز السفر للمريض والمرافق وفترة صلاحيتهما.

ج) تقرير طبي حديث من الطبيب الاستشاري المعالج.

د) أية مستندات أخرى متى تطلَّب الأمر ذلك.

٢- في حال سفر المريض بالطائرة يتم استيفاء الاستمارة الخاصة بسفر المريض وتحديد احتياجاته الطبية خلال الرحلة بحسب كل حالة.

٣- مخاطبة المستشفيات والمراكز العلاجية خارج المملكة مباشرة أو عن طريق سفارات المملكة بالخارج أو المكاتب المعتمدة من قبل الوزارة؛ لترتيب إجراءات العلاج للمريض، ولاسيما الحالات الطارئة أو التي تحتاج إلى إسعاف طبي.

٤- بعد تحديد الموعد من المستشفى أو المركز العلاجي المعني يقوم المكتب بمخاطبة سفارة الدولة المعنية لإصدار تأشيرة دخول للمريض والمرافق، واتخاذ ما يلزم بشأن صرف المخصصات المقررة (وتشمل بدل الإعاشة والسكن والمواصلات)، وصرف تذاكر السفر للمريض والمرافق، وتوجيه رسالة لجهة العمل بخصوص المريض والمرافق متى تطلَّب الأمر ذلك.

٥- تحويل المبالغ المطلوبة مقدماً للمستشفيات أو المراكز العلاجية متى تطلَّب الأمر ذلك.

٦- التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لتسهيل سفر المريض.

ثانياً: أثناء تواجد المريض بالخارج:

يقوم المكتب بالتالي:

- ١ - التواصل مع المستشفيات والمراكز العلاجية للوقوف على حالة المريض ومتابعة حالته الصحية.
- ٢ - طلب التقارير الطبية عن حالة المريض بصفة دورية.
- ٣ - التنسيق مع سفارات المملكة في الدول المرسل إليها المريض إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٤ - تسلّم طلبات المرضى المتواجدين للعلاج بالخارج على نفقة المملكة وعرضها على اللجنة للبت فيها.

ثالثاً: بعد انتهاء فترة العلاج والعودة:

يقوم المكتب بالتالي:

- ١ - التنسيق مع المستشفيات أو المراكز العلاجية لإنهاء جميع إجراءات عودة المريض وإرسال تقاريره الطبية باللغة الإنجليزية.
 - ٢ - التنسيق مع الطبيب الاستشاري بشأن متابعة علاج المريض وتزويده بصورة من التقارير الطبية الخاصة بالمريض بعد رحلة العلاج، مع إيداع نسخة بملف المريض.
 - ٣ - إعداد التسويات الخاصة باسترجاع المبالغ المتبقية ومراجعة الفواتير الخاصة بالعلاج.
- كما يحق للجنة وقف التعامل مع أي مستشفى أو مركز علاجي لا يتعاون معها بشأن طلبات تزويدها بتقارير طبية واضحة أو إرسال تقارير أو فواتير بلغة غير الإنجليزية.

المادة (٦)

التزامات اللجنة تجاه المريض والمرافق ومعايير اختياره

أولاً: المريض:

- ١- تتحمل اللجنة تكاليف علاج المريض ببلد العلاج، وتتمثل في أجور المستشفى وأتعاب الأطباء والفنيين وغيرها من النفقات اللازمة لإتمام العلاج.
- ٢- لكل مريض تقرّر سفره للعلاج بالخارج على نفقة المملكة مرافق واحد، ويستثنى من ذلك كل من:
 - أ- الأطفال المرضى حتى سن (١٨) سنة ويرافقه الأب والأم معاً، وفي حالة عدم تمكن أحدهما من السفر مع المريض، يُفوض ولي أمر الطفل من يراه مناسباً للسفر كمرافق ثان دون التقيد بمعايير تحديد مرافق المريض المشار إليها في البند ثانياً من ذات المادة. وفي حالة سفر أكثر من مريض من نفس الأسرة، يضاف مرافق ثالث مع الأب والأم يحدده ولي الأمر.
 - ب- المريض الذي تتقرر له عملية زراعة أعضاء بشرية، يرافقه المتبرّع على نفقة المملكة بالإضافة

- إلى المرافق الأصلي. ويعامل المتبرع معاملة المريض من حيث تذاكر السفر والمخصصات المالية المقررة، ويحق للمتبرع اصطحاب مرافق واحد بمخصصات وتذكرة سفر.
- ج - يتحدد بقرار من اللجنة مدى احتياج فاقدى وناقصي الأهلية وذوي الإعاقة وكبار السن أو غيرهم لمرافق ثان.
- ٢ - يقيم المريض المبتعث للعلاج في المستشفى أو المركز الطبي بالخارج في غرفة مزدوجة مع مريض آخر إلا إذا استدعت حالته الصحية الإقامة في غرفة خاصة بناءً على تقرير طبي يقرر ذلك أو بناءً على أنظمة المستشفى.
- ٤ - تتحمل اللجنة تكاليف تجهيز ونقل جثمان المريض الذي كان يعالج على نفقة اللجنة خارج المملكة.
- ٥ - تتحمل اللجنة قيمة الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تتطلبها حالة المريض الصحية، والتي توافق عليها اللجنة حال وجوده للعلاج في الخارج.
- ٦ - تتحمل اللجنة قيمة الأدوية اللازمة لحالة المريض لمدة تكفي لثلاثة أشهر على الأقل بعد العودة بناءً على التقرير الطبي النهائي لحالته.

ثانياً: مرافق المريض:

- ١ - يتم تحديد مرافق المريض حسب المعايير التالية:
- أ - أن يكون من أقارب المريض من الدرجة الأولى أو الثانية فقط.
- ب - ألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية ولا يزيد عن (٦٥) سنة ميلادية وقت السفر.
- ج - يجوز بقرار من اللجنة السماح لغير تلك الفئات بمرافقة المريض إذا ما دعت الحاجة لذلك.
- ٢ - لا يجوز للمرافق ترك المريض وحده أثناء وجوده في الخارج بأي حال من الأحوال أو مغادرته بلد العلاج ما لم تكن هناك حالة طارئة أو ضرورة تستدعي ذلك، على أن يتم إشعار المكتب فوراً لاتخاذ اللازم.
- ٣ - يجوز تغيير مرافق المريض إذا كانت هناك حالة اضطرارية تستدعي ذلك تقدرها اللجنة، أو إذا تجاوزت مدة علاج المريض المدة المقررة قانوناً لبقاء المرافق في إجازة مرافقة مريض، وتتكفل الوزارة بإصدار تذكرة سفر إضافية للمرافق الجديد.

ثالثاً: المخصصات المالية للمريض والمرافق:

- ١ - يُمنح المريض والمرافق المخصصات المالية التي تغطي مدة العلاج وتُحتسب المخصصات من تاريخ السفر من قبل المكتب.
- ٢ - تتحمل اللجنة تكاليف سفر المريض والمرافق من المملكة إلى بلد العلاج والعودة إليها على الدرجة السياحية أو حسبما تتطلبه الحالة الصحية طبقاً لما تقرره اللجنة بما لا يتعارض مع حالة المريض الصحية.

٣ - تتحمل اللجنة تكاليف النقل المتعلقة بالعلاج للمريض ومرافقه المرسل من قبل اللجنة، كما تتحمل أيضاً قيمة استخراج وتجديد تأشيرات الدخول لبلد العلاج وذلك بالنسبة للمرضى والمرافقين إذا اقتضت الحاجة ذلك.

٤ - يتعهد المريض أو المرافق بإعادة مبلغ المخصصات اليومية إذا كانت الأيام التي قضاها في الخارج أقل من المدة التي صرفت على أساسها المخصصات، وتتخذ الوزارة جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد أية مبالغ غير مستحقة في ذمة المريض أو مرافقه.

رابعاً: لا تتحمل اللجنة تكاليف ما يلي:

- ١ - العلاج في غير المركز المرسل إليه المريض.
- ٢ - إقامة المرافقين بالمستشفى أو المكالمات الهاتفية في الخارج سواء كانت محلية أو دولية أو وجبات الضيوف.
- ٣ - أية علاجات أخرى يطلبها المريض من تلقاء نفسه أو مرافقه غير العلاج الذي ابتعث من أجله.
- ٤ - نفقات علاج المرافقين أثناء تواجدهم بالخارج مع المرضى أو نفقات الولادة للمرافقات فيما عدا الحالات الطارئة التي تقدرها اللجنة، ويتم أخذ تعهد من المريض أو مرافقه بذلك قبل السفر.
- ٥ - نفقات المريض أو المرافق في حالة مغادرتهم بلد العلاج لدولة أخرى أثناء أو بعد انتهاء فترة العلاج.

المادة (٧)

الإجراءات الخاصة بالحالات الطبية الحرجة والعاجلة

استثناءً من الإجراءات العادية للحالات المبتعثة، تُتبع بشأن الحالات الطبية الحرجة والعاجلة التي لا تحتمل التأخير الإجراءات التالية:

يجوز لرئيس اللجنة أو نائبه التشاور مع الأعضاء لاتخاذ القرار النهائي بخصوص الحالات الطبية الحرجة والعاجلة دون اشتراط انتظار عقد الاجتماع العادي للجنة أو عن طريق التمرير، على أن تسجل هذه الإجراءات في أول اجتماع للجنة بعد ذلك، وعلى المكتب إنهاء إجراءات السفر للمريض والمرافق في أقصى سرعة ممكنة.

المادة (٨)

تقديم الخدمات المتكاملة للمرضى المبتعثين

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، يجوز للوزارة أن تستعين بمكاتب أو شركات خارجية أو مستشفيات ومراكز علاجية لتقديم الخدمات المتكاملة للمرضى المبتعثين للعلاج في الخارج، وذلك بموجب إبرام عقود أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم بين الوزارة وهذه الجهات.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ «شركة سنابل للاستثمار ش.م.ب(م)»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة أعمال استثمارية/ الفئة ١ (وفقاً للمبادئ الإسلامية) لـ «شركة سنابل للاستثمار ش.م.ب(م)» الممنوح بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨، المسجّل تحت السجل التجاري رقم ٧٠٦٠٩.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠١٧ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ماهر كامل عبد الله العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الكويت للهواتف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٠٧٨، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ماهر كامل عبد الله العوضي، و Pavan Kumar Mahadeorao Ingle.

إعلان رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي حسن سلمان عبد الله أحمد مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم الخمس الملاعق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي حسن سلمان عبد الله أحمد، وشاكر حسن سلمان عبد الله أحمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مظفر أحمد خالد باتي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة بوابة محبوب الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٨١٥٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محبوب أحمد (باكستاني الجنسية)، وبشير أحمد (باكستاني الجنسية).

إعلان رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة صقير سيد أنور حسين شاه جراج مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقطة تاج للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩١٧٥، طالبة تحويل الفرع رقم ١ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة صقير سيد أنور حسين شاه جراج، ومحمد أشرف.

إعلان رقم (٦٨١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ محمد عبدالرضا جعفر علي حسين المعباد، نيابة عن مؤسسي الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هارودز للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٢١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد.
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٧
إعلان بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هالة فهمي جمال، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بدايات لإدارة المناسبات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٣٦١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وإدخال كل من عبيد عدنان جمال، وياسمين عدنان جمال شريكين فيها.
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار أعمال تصفية شركة
(سمبور ريسورسز كونسلتنسي ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سمبور ريسورسز كونسلتنسي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

٨٣٤٧٥، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائئي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيد / عيسى محمد جاسم خليفة الغتم

موبايل: ٣٩٤٠٨٠٠٦

البريد الإلكتروني: isa@ds.com.bh

مملكة البحرين

إعلان رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن حل وتصفية شركة

(إلييس لايتنج جلف ذ.م.م)

بناءً على قرار أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إلييس لايتنج جلف ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٨٦١، فقد تقرر تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وتعيين السيد عيسى محمد جاسم الغتم مصفياً قانونياً للشركة. وبهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائئي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيد / عيسى محمد جاسم خليفة الغتم.

موبايل: ٣٩٤٠٨٠٠٦

البريد الإلكتروني: isa@ds.com.bh

مملكة البحرين

إعلان رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار أعمال تصفية

شركة (انكر ميدل إيست ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (انكر ميدل إيست ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٧٣٣٩-١، برغبتهم في تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتعيين السيد / عيسى محمد جاسم خليفة الغتم مصفياً لها. وبهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من القانون المذكور يدعو المصفي جميع دائئي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك على العنوان التالي:

السيد / عيسى محمد جاسم خليفة الغتم

موبايل: ٣٩٤٠٨٠٠٦

البريد الإلكتروني: isa@ds.com.bh
مملكة البحرين

إعلان رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن خميس عيسى أحمد العريبي، نيابة عن السيد / مسعود علي جابر حويل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بانوراما لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩٨٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالله الشهيد أحمد جواد، البحريني الجنسية، وحنان ميرزا عبدالحسين جواد البحرينية الجنسية.

إعلان رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز ابن حيان الطبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٤٩٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / مينة النويح، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جوى أند جلامور لإدارة الحفلات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٠٩٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مينة النويح، وميرزا جاسم أحمد عبدالرضا.

إعلان رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (غراند كانيون مانيجمنت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٣٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (غراند كانيون مانيجمنت ش.ش.و)، و برأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد رمضان رمضان متولي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي جاسم محمد العسكر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (علي جاسم للعلاقات العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٣٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، و برأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي جاسم محمد العسكر، وعدنان حسين جاسم.

إعلان رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المعرفة العقارية العالمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٦١٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، و برأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سعاد بنت حسن بن علي هزازي، وماجد محمد ناجي الكدهي.

إعلان رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشريكين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أبكس لمواد البناء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٠٨٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية بعد تنازل الشريك السيد / جاويد نذير عن كامل حصصه فيها، وتصبح المؤسسة مملوكة للشريك السيد / إعجاز أحمد محمد نذير محمد إقبال شيخ.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عرفات أحمد مكي علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرجان البحرين لخدمات الدعم للأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٣٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (فرجان البحرين لخدمات الدعم للأعمال/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عرفات أحمد مكي علي حسن، وسعيد بن فهد بن محمد الودعاني، وفارس بن عادل بن علي الحربي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك السيد/ جاسم محمد علي زاير عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أكثر ثقة للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٣٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (أكثر ثقة للمقاولات/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: جاسم محمد علي زاير و RAJANPILLAI KOICKAL KESAVAN NAIR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء أبلش)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٠٢٧ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة

التضامن التي تحمل اسم (ويب أفينيو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٩٣٢ طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقدره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / شهاجاز علي كويا باريار كندي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فاير ماستر للأمن والسلامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣١٥٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شهاجاز علي كويا باريار كندي، وساجد علي حسن، وأسطالون أبي سابوه.

إعلان رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب مورستيفن، نيابة عن السيد / خالد أحمد مسعد الكهالي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيلد أند بريدج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٤٤٢١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ دينار (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خالد أحمد مسعد الكهالي، وشركة (برايم زون هولدينغز ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٠٣٣٠٩.

إعلان رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان محمود زياد أحمد عابدين جواد ونجمة سلطنة عبدالحميد أحمد غلوم، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (مجرى المنصة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٢٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من محمود زياد أحمد عابدين جواد، ونجمة سلطنة عبدالحميد أحمد غلوم، وبنك البحرين للتنمية ش.م.ب.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى ٢٠١٧/٣

إعلان بقرار تشكيل الهيئة
رقم (٤٠ل/١٠) لسنة ٢٠١٧ والحضور

المدعى: بنك المشرق

وكيله: المحامي لؤي عبد الغني قاروني

المدعى عليهم المطلوب إعلانهم:

١- شركة الإبداع البحريني للألمنيوم لصاحبها/ عبد الحميد ناصر جباري

٢- سبود رامش شارما

٣- هيامنت رامش شارما

عنوانهم: شقة ١، مبنى ٩٢٥، طريق ٥٢١٨، مجمع ٩٥٢، رأس زويد، مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المذكورين أعلاه بقرار المسجل

العام رقم (٤٠ل/١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين السادة التالية أسماؤهم لإدارة الدعوى:

رئيساً

القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا

عضواً

القاضي خالد حسن عجاجي

عضواً

الأستاذ عباس عبدالمحسن رضي

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بموعد الجلسة الأولى بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً أمام هيئة تسوية النزاع أو حضور ممثلهم القانوني شخصياً أو وكيلاً بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير إدارة الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى ٢٠١٧/١٤

إعلان بموعد الاجتماع الأول والحضور

المدعية: جليلة أيوب حسين.

وكلاؤها المحامون: أحمد جاسم عبدالله، حسين عقيل مرهون، علي أكبر العالي.

المدعى عليها المطلوب إعلانها: شركة الخليج الدولية (تحت التصفية). مجهولة العنوان.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها المذكورة أعلاه بموعد الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، وذلك عملاً بنص المادتين (٢٩ و ٣٠) من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات. وبموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، على الأطراف حضور الاجتماع الأول أمام مدير الدعوى المبين اسمه أدناه لتسليم جدول المواعيد الخاصة بمرحلة إدارة الدعوى، لتقديم مذكرات الدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والأجال المبينة في جدول المواعيد.

مدير إدارة الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

استدراك وتنويه

سقطت سهواً من المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم، كلمة (نائب)، وعليه نود الإشارة والتنويه بأن النص الصحيح للمادة الأولى من الأمر الملكي المشار إليه هي كالتالي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.